التكييف القانوني لعملية التصنيف الائتماني
"دراسة مقارنة "

أ د. صدام فيصل كوكز المحمدي
استاذ القانون الخاص
الخاص التجاري
كلية القانون/ جامعة الفلوجة

شيماء طالب علي
باحث في القانون

الملخص
يعدّ التصنيف الائتماني عملية ذات طابع معقد بوصفها عملية قانونية – اقتصادية" تثير مجموعة من التساؤلات حول تكيفها وماهيتها والآثار المترتبة عليها، فالتصنيف اليوم من أهم العمليات التي تجريها المؤسسات المالية والمصرفية فضلا عن الحكومات، بوصفها من العمليات المهمة والحيوية في جذب الاستثمار وتعزيز الثقة الائتمانية للمؤسسات المالية والمصرفية الوطنية بل وللدول نفسها، ولما يمثله هذا الموضوع من أهمية في الواقع العراقي، خصوصاً في ظل الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد؛ وعليه فإنّه يكون التعرّف على التكييف القانوني لعملية التصنيف الائتماني أمرا ضروريا ليُمكن من توعية جميع الاطراف وتنبيههم إلى ما قد يتعرضون له من مشاكل ومعوقات مستقبلا.

الكلمات المفتاحية:
التصنيف الائتماني، تصنيف المؤسسات المصرفية، تكييف التصنيف الائتماني، تصنيف المؤسسات المالية، تصنيف الدول.

Legal adaptation of the credit rating process

"Comparative Study"

Prof.Saddam Faisal kokaz AL-Mohammedi **Shaymaa Talib ALi**

Abstract

Credit rating is a complex legal-economic process that raises a number of questions about its legal nature, significance and implications. it's one of the most important processes undertaken by financial and banking institutions as well as governments as an important and vital process in attracting investment and enhancing the trustworthiness of institutions. As well as to the countries themselves, and the importance of this issue in the Iraqi situation, especially today, because of difficult economic conditions experienced by the country; therefore, it is necessary to identify Legal adaptation of the credit rating process to be made aware of all the parties and alert them to what they might be exposed problems and obstacles in the future.

Key words:

Credit Rating, Rating of Banking Institutions, Rating of Financial, Legal adaptation of the credit rating process, Institutions, State Rating.

المقدمة

أدى تطور الأسواق المالية وانفتاحها وكثرة المعاملات وازدياد سرعتها، وارتفاع حجم الصفقات التجارية وعددها للحاجة الى توفير المزيد من الائتمان والذي يتطلب بدوره توفير معلومات دقيقة وسريعة لتحديد قدرة (المدين) على السداد، إذ يعتبر التصنيف الائتماني الملاذ الآمن للمستفيدين، إذ يساعد التصنيف الائتماني في التفريق بين الدول والمؤسسات المالية والشركات والعملاء بحسب جدارتهم الائتمانية، فمثلاً تستطيع المصارف تفادي منح الائتمان للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وهذا بدورهِ يساعد في الحد من الخسائر المستقبلية ومساعدة جميع المستفيدين من التصنيف وخاصة المعلومات غير المتماثلة التي تحيط بالعملية الائتمانية، إذ يعمل على تقليل عدم التماثل في المعلومات، فيعكس التصنيف الائتماني ايضاً قوة المركز المالي الدولة المُصنفة ووضعها على خريطة الاستثمارات العالمية وخاصة إذا تم منح الدولة درجة ائتمانية عالية، فإنّ ذلك يزيد من فرصها في الحصول على الوصول للأسواق العالمية وجذب مزيد من رأس المال الأجنبي، وهذا ما يساعدها على النهوض بنشاطها الاقتصادي، وهذا ما دفعنا لمعرفة الطبيعة القانونية لعملية التصنيف الائتماني.

وقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع وبيان مضامينه القانونية، لأنّه يعد في الوقت الحاضر من أهم العمليات التي تجريها المؤسسات المالية والمصرفية فضلا عن الحكومات، بوصفها من العمليات المهمة والحيوية في جذب الاستثمار وتعزيز الثقة الائتمانية للمؤسسات بل وللدول نفسها، ولما يمثله هذا الموضوع من أهمية في الواقع العراقي، خصوصاً في ظل الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد؛ لكونه يسهل إجراءات الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية، ومعلومات عن الفرص الاستثمارية لأن الجهة المُصنَفة تُقيّم من قبل طرف ثالث مستقل متمثل بجهات التصنيف الائتماني، إذ أنّ معرفة التكييف القانوني لعملية التصنيف الائتماني تُمكن من توعية جميع الاطراف وتنبيههم إلى ما قد يتعرضون له من مشاكل ومعوقات.

وتهدف هذهِ الدراسة بشكل أساسي إلى بيان الطبيعة القانونية لعملية التصنيف الائتماني، من خلال تعريفه وبيان التكييف القانوني الصحيح لعملية التصنيف الائتماني، من أجل اسباغ الوصف القانوني الملائم عليها.

وقد استندنا خلال هذه الدراسة على قواعد المنهج العلمي التحليلي تارة، والمنهج الوصفي تارة أخرى، من خلال عرض مفصل لنصوص التشريعات موضع المقارنة التي نظمت الطبيعة القانونية لعملية التصنيف الائتماني، وقد اعتمدنا في ذلك على مقارنة القانون العراقي مع كل من القانون المصري والقانون اللبناني من خلال ايجاد أوجه الشبه والاختلاف فيما بين نصوصها وبيان مواطن القوة والضعف والقصور التشريعي إن وجد، وعلى هذا الاساس فإن منهجية البحث تتمثل في الدراسة التحليلية المقارنة بين هذه التشريعات، مع الاستعانة بآراء الفقه والشروحات القانونية في اطار ذلك، لوصول إلى التكييف القانوني الملائم لعملية التصنيف الائتماني. ولمّا كانت مشكلة البحث تتحدد أساساً في " أنّ عملية التصنيف الائتماني ذات طابع معقد بوصفها عملية قانونية – اقتصادية" تثير مجموعة من التساؤلات حول ماهيتها والآثار المترتبة عليها، وهو الأمر الذي يدعونا الى الاجابة على تساؤل مفاده، ما المقصود بعملية التصنيف الائتماني ؟ وما هو التكييف القانوني الخاص بعملية التصنيف الائتماني؟ ولماذا تلجأ المؤسسات الى عملية التصنيف الائتماني؟ ولهذا وفي سبيل الإحاطة بما تقدم اعتمدنا تقسيم هذا البحث الى مبحثين ؛ نخصص الاول للتعريف بالتصنيف الائتماني، ونبين في الثاني التكييف القانوني لعملية التصنيف الائتماني، ومن ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات، التي خلصت اليها هذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بالتصنيف الائتماني

تُعدّ عملية التصنيف الائتماني من الوسائل المهمة في تحديد يسار أيّ مؤسسة مالية عامة كانت أو خاصة، إذ يعتمد أيّ مستثمر مالي على آراء جهات التصنيف الائتماني، ومن المهم عندنا في هذا

المبحث بيان مفهوم التصنيف الائتماني في ضوء تقسيمه على مطلبين نبين في الاول التعريف الفقهي ، أمّا في المطلب الثاني نخصصهُ للتعريف القانوني ، وكما يأتي :

المطلب الأول

التعريف الفقهي للتصنيف الائتماني

يؤدي التصنيف الائتماني دوراً مهماً لمختلف الاطراف المستفيدة، ولاسيما الجهة المقترضة والمقرضة، وداخل الأسواق المالية ، وخصوصاً بالنسبة للمستثمرين سواء كانوا أجانب أم وطنيين لأنه يؤثر في تدفقات الاستثمار الأجنبي [١] سواء أكان الاستثمار مباشراً أم غير مباشر، للمؤسسات المالية وغير المالية مثل العملاء ؛ لكونه يتسم بالشفافية والإفصاح اللازمين لاتخاذ أي قرار سواء أكان استثمارياً أم ائتمانياً.

ويعرف الباحثين التصنيف الائتماني بأنه "المرتبة التي حصلت عليها الشركة من المؤسسات أو وكالات التصنيف الائتماني " [٢]، إذ إنّ التعريف المتقدم ذكره يوضح لنا طبيعة عملية التصنيف باعتبارها قائمة على منح مرتبة أو فئة للشركة المصنفة.

وعُرف أيضاً بأنه " عبارة عن رأي محلل متخصص أو مؤسسة متخصصة حول الملاءة الائتمانية العامة للطرف المقابل أي قدرة الطرف المقابل ورغبتهِ في الوفاء بالتزاماته المالية والملاءة المالية لإصدار عدد معين من السندات أو أي التزامات مالية أخرى " [٣].

إذ يبين هذا التعريف الغاية من التصنيف الائتماني وهو قياس القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية، فضلاً عن من يقوم بعملية القياس وهو محلل ائتماني متخصص ، أو جهة متخصصة بعملية التصنيف الائتماني.

وعُرف من جانب آخر "بأنهُ تقييم قدرة ورغبة المُصدَّر للدين (issuer) المقُرض سواء كان حكومة أم ولاية أو مدينة أو شركة على الوفاء بالتزاماتهِ المالية بالكامل وبالوقت المحدد "[٤].

إذ يعد التصنيف الائتماني وفقاً لهذا التعريف وسيلة من وسائل التقييم التي تعُبر عن (قدرة ورغبة) المدين في سداد دينهِ في الوقت المحدد للاستحقاق.

---

[١] الاستثمار الأجنبي :هو الاستثمار الذي يتم خارج الحدود الجغرافية لبلد المستثمر في بلد أجنبي ويكون الاستثمار الأجنبي على نوعين الاول (الاستثمار الأجنبي المباشر Foreign direct Investment)؛ للمزيد ينظر : د. بلاسم جميل خلف :الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ،٢٠١٣، ص٥١. ؛ وينظر كذلك استاذنا د. صدام فيصل المحمدي : الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار في مصادر انتاج الطاقة المتجددة ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية العربية ، ٢٠١٣ م ، ص ١٨. أما النوع الثاني فهو (الاستثمار الأجنبي غير المباشر Foreign indirect Investment)وهو ذلك النوع من الاستثمار الأجنبي الذي يحصل في الأسواق المالية لشراء أسهم وسندات لغرض الحصول على عائد من الأموال المستثمرة ولا يسهم في توليد دخول جديدة ولا طاقات إنتاجية وسلع وخدمات جديدة ؛للمزيد ينظر: د. اياد ظاهر محمد ، صلاح حسن احمد : الاستثمار الاجنبي غير المباشر وانعكاسه على تداول الاسهم العادية " دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٥.

[٢] د. خليل محمد حسن الشماع :أساسيات العمليات المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمان ،الأردن ،٢٠٠٤، ص٢٧١.

[٣] بلعزور بن علي ،مداني أحمد :التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها، دراسة وضعية وشرعية ،مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي ،كلية العلوم الادارية بالكويت ،١٥-١٦ديسمبر ٢٠١٠ ، ص٣.

[٤] د.عبدالله خال آمين : قياس المخاطرة الائتمانية ،الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمان ، الاردن ،٢٠٠٢ ، ص١٩.

وفُسر التصنيف الائتماني على أنهُ : " عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملائمة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو جودة الأوراق المالية ، وفي الوقت نفسه لا يُعدّ التصنيف ضماناً بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها " [١].

ونستنتج من التعريف المتقدم ؛بأن عملية التصنيف الائتماني تعتمد على مجموعة من المعلومات الضرورية من أجل تقييم درجة ملاءة الجهة ومراقبة قدرتها على تنفيذ التزاماتها المالية ، و لكن يؤكد في ذات الوقت على أن التصنيف لا يعتبر ضمان لقدرة الجهة المصنفة على تنفيذ التزاماتها وهذا كلام غير منطقي ، لأن التصنيف الائتماني يقوم بترتيب الديون ومُراقبتها مراقبة مستمرة ومتواصلة من أجل الإحاطة بالمخاطر التي تتعرض لها الجهة المُصنفة ؛ لأنهُ يعد إنذاراً مبكراً للمخاطر المختلفة.

يضاف إلى ذلك أنّ التصنيف هو مؤشر لقياس القدرة المستقبلية للشركة فقد عرفهُ البعض[٢] بأنه " مؤشر رمزي يعبر عن رأي مؤسسة التصنيف على القدرة المستقبلية للمُصنف من حيث الوفاء بالتزاماتهِ بالوقت المناسب، ويعُبر عن التصنيف عادةً بالرموز الأبجدية[٣]العددية كونها وسيلة سهلة الفهم وبسيطة تُمكن المستثمر من أن يميز بين أدوات الدين على أساس نوعية الائتمان " [٤] ، إذ يُمثل المؤشر مدخلاً رئيسياً لرسم السياسات العامة ووضع القرارات، و يلعب دوراً هاماً في وصف واقع حال مختلف المؤسسات الاقتصادية والاستثمارية.

المطلب الثاني

التعريف القانوني للتصنيف الائتماني

لِعدم أتفاق الباحثين على تعريف محدد للتصنيف الائتماني اتجهت أغلب التشريعات القانونية المقارنة والمختصة بتنظيم عملية التصنيف الائتماني إلى وضع تعريف قانوني للتصنيف الائتماني.

إذ أوضحت لجنة الامم المتحدة في الدورة السابعة و الستين " التصنيف الائتماني بأنهُ الحد من عدم تناسق المعلومات بين المُقرضين والمُقترضين من خلال تحديد قدرة واستعداد المُقترضين المُحتملين على الوفاء بالتزاماتهم بشأن خدمة الدين "[٥].

ويتبين من هذا التوضيح أن لجنة الامم المتحدة أكدت على الغاية الرئيسية من التصنيف الائتماني وهي الحد من عدم التناسق بالمعلومات التي تستند عليها عملية التصنيف الائتماني.

وعرفه المشرع المصري " بأنهُ استخدام المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية بالملف الائتماني للعميل لدى شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني بهدف الوصول إلى تقييم رقمي للعميل وفقاً لأسس

---

[١] أحمد التميمي:معايير التصنيف في المؤسسات المالية الاسلامية ،مجلة المستثمرون ، متاحة على الرابط أدناه
http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1434

[2] BAHALL AV.K:Anvestment Management Security analysis and port Folio management ,Fifteenth edition ,Chand & Company ,Ltd ,India ,2009 ,p.134..etc.

[3] Suzana Baresa , Sinisa Bogdan , Sasa Ivanovic :ROLE, INTERESTS AND CRITICS OF CREDIT RATING AGENCICS , Journal of Economics , VOL 3,ISS 1 , 2012 , P. 71.

[٤] نوعية الائتمان : إذ يقسم الائتمان إلى الائتمان التجاري هو الائتمان الذي يزاولهُ التجار فيما بينهم بيعاً وشراء ، الائتمان المصرفي هو الائتمان الذي تزاولهُ البنوك ونشأ نتيجة لطبيعة نشأة البنوك كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين ، الائتمان الاستثماري غالباً ما يكون ائتمان طويل الاجل وتمثل السندات الاداة المناسبة للحصول عليهِ ، الائتمان الاستهلاكي : هو الائتمان الموجه لتمويل احتياجات الافراد من السلع ؛ وللمزيد من المعلومات ينظر: د. صلاح الدين حسن السيسي: " قضايا مصرفية معاصرة "، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١. وكذلك ينظر: د. طارق طه :" إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٥٢.

[٥] الدورة السابعة والستون :الجمعية العامة للأمم المتحدة "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية" تقرير الامين العام ٢٠١٢/July/٢٤ .

إحصائية تطبق على جميع العملاء بدون تمييز وذلك بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماتهِ "[١].

ويترتب على التعريف المُتقدمِ ذكرهِ ، أنهُ أوضح الآلية التي تقوم عليها عملية التصنيف ابتداءً من جمع المعلومات والبيانات الشخصيةً والائتمانية ، ثم يليهِ عملية القيام بالتقييم الرقمي للعميل ، وفي النهاية الحصول على درجة المخاطر التي من خلالها يتم التعرف على قدرة العميل على السداد في مواعيد الاستحقاق المحددة.

ولم يعرف المشرع اللبناني التصنيف الائتماني بصورة مُحددة ، وإنما قام بتنظيم أحكامهٍ من خلال نصهِ على التصنيف الائتماني للمراسل[٢] ،وكذلك نظمَ العلاقة بين العملاء وجهات التصنيف الائتماني ، والتي بدورها تقوم بتصنيف الضمانات والكفالات والأدوات المالية الصادرة عن الشركات والمؤسسات المالية [٣].

كما عرفُه المشرع العراقي في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة٢٠١٤ بأنهُ " علامة أو درجة تعطى للزبون [٤] تُحتسب آلياً من المعلومات الائتمانية المحفوظة في الملف الائتماني الخاص بالزبون بناءً على معادلات يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين البنك والمستفيدين وتهدُف إلى تلخيص التقرير الائتماني ومُساعدة المستفيدين على اتخاذ القرار الائتماني " [٥].

ونستنتج من التعريف اعلاه أن المشرع العراقي كان موفقاً في تعريف التصنيف الائتماني والالتفات إلى الإشارة إليهِ لما لهُ من أهمية في تقييم المخاطر الائتمانية والتعرف على القدرة في الوفاء بالالتزامات المالية في المواعيد المحددة.

ومن المحاسن التي يُمكن إبرازها من تعريف المشرع العراقي هي :

١. بيّنَ طبيعة التصنيف الائتماني باعتباره علامة أو درجة تعطى للزبون.
٢. أوضحَ الآلية التي تتم فيها عملية التصنيف الائتماني ، عندما نصّ على أنّ تلك العملية تُحتسب آلياً من المعلومات المحفوظة في الملف الائتماني وبناءً على معادلات يتم الاتفاق عليها بين البنك والزبون.

ولكن ما يلاُحظ على تعريف المشرع العراقي أنه :

١. لم يوضحَ المخاطر المحيطة بالعملية الائتمانية ، والتي هي من أجلها تم استخدام نظام التصنيف الائتماني.
٢. أقتصر التعريف على عملية التصنيف الداخلي (أي داخل المصارف) باعتبار أن تلك العملية من أساسيات العمليات المصرفية التي تحدث داخل المصارف.
٣. أغفل تماماً عن ذكر التصنيف الائتماني العالمي الذي تقوم بهِ جهات التصنيف الائتماني العالمية.
٤. لم يتطرق المشرع أيضاً إلى جهات التصنيف الائتماني المحلية التي تتولى إجراء تصنيفات للمؤسسات المحلية، وكذلك تتولى إصدار تقارير بشكل مُستقل وحيادي حتى تُساعد المستثمرين على

---

[١] القسم الأول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذهِ الشركات واجراءات وشروط الترخيص ،٢٠٠٦.

[٢] تعميم رقم ٢٧٣ موجهِ الى المصارف والمؤسسات المالية في لبنان ، مخاطر التعرض الائتماني لدى المراسل الواحد في الخارج. ٢٠١٢/١٢/٢٧، للمراسل: المصرف أو المؤسسة المالية أو المجموعة المترابطة من المراسلين الذين ينتمون إلى مجموعة مالية واحدة.

[٣] قرار أساسي رقم ٩٦٤١ تنظيم العلاقة بين المصارف وشركات تصنيف الائتمان ، تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧.

[٤] فالزبون "هو الشخص المتقدم بطلب تحريري للمستفيد لفتح حساب ،أو الحصول على ائتمان ، أو دفاتر صكوك ،أو لديهِ ائتمان قائم أو كفيل أو الحصول على خدمات مالية أو استثمارية أخرى "، المادة الثانية /الفقرة الرابعة : من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

[٥] تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤الصادرة استناداً إلى احكام الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل ، والفقرة (أ) من (١٠٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٤.

اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشكل مبني على معلومات تعكس الواقع لأقصى درجة ممكنة ، والتي تعمل داخل حدود الدولة ، وهذا قصور من المُستحسن تلافيهِ من خلال التأكيد على أهمية التصنيف الائتماني بجميع أنواعهِ لبناء وضع مالي مُستقر.

٥. لم يُبين الغرض من التصنيف الائتماني والذي يتمثل بقياس مدى ملاءة (الدولة، المؤسسة المالية، العميل) وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

نستخلص مما تقدم أن هذهِ التعاريف جاء بعضها ناقصاً أحياناً ومجملاً أحياناً أخرى ، فالرأي الراجح هو الجمع بين التعاريف السابقة لكي تكون متكاملة من حيث الغرض من عملية التصنيف الائتماني ، والآلية التي يتبعها في معرفة الملاءة المالية للمدين، من أجل سد النقص الموجود في تعريف المشرع العراقي ليظهر بصورة متكاملة وشاملة، وعدم الإغفال عن التنظيم القانوني لعملية التصنيف الائتماني لمعرفة الالتزامات المترتبة على عاتق أطراف عملية التصنيف الائتماني، والمسؤولية التي يُمكن أن تُثار بصدد تلك العملية.

بحيث يكون التعريف كالآتي "هو عملية تتعهد بها جهات التصنيف الائتماني تمنح بموجبها درجة تصنيف ائتماني تعبر عن قدرة الجهة المُصنفة على الوفاء بالالتزامات المالية بناء على تحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجهة المُصنفة ".

المبحث الثاني
تكييف التصنيف الائتماني

نظراً لما تتمتع بهِ عقود التصنيف الائتماني من أهمية خاصة في عصرنا الراهن سواء في المجال القانوني أو الاقتصادي، يصبح من الأهمية تحديد تكييف هذه العقود، تبعاً للأساس القانوني الذي ترتكز عليه، وذلك لأهمية الآثار المترتبة على هذا التكييف سواء في ما يتعلق بفض المنازعات الخاصة بها، أو تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات، ولذلك فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول التكييف على وفق الأساس القانوني للتصنيف الائتماني ، أمّا الثاني سنتطرق إلى التكييف على وفق الأساس العقدي للتصنيف الائتماني.

المطلب الأول
التكييف على وفق الأساس القانوني للتصنيف الائتماني

سنتناول خلال هذا المطلب الآراء الفقهية المتباينة التي حاولت الوصول الى التكييف القانوني للتصنيف الائتماني ؛ فمنهم من يرى تكييفه على وفق أحكام القانون الإداري ويدرجهُ ضمن فئة العقد الإداري ؛ ويرى آخرون تكييفه على وفق أحكام القانون الدولي ويصفهُ بأنّهُ عقدُ تجاري دولي ؛ وسنرى كلٌ مما تقدم في فرعٍ مستقل وكما يأتي :

الفرع الاول
اعتبار التصنيف الائتماني عقداً إدارياً

ساق جانب من الفقه العديد من الحجج لتبرير وجهة نظرهم والتي مفادها أن عقود التصنيف الائتماني هي عقودُ إدارية وتتلخص هذه الحجج فيما يأتي :

١. أن الدولة تتمتع في هذا النوع من العقود بصفة السيادة والتي هي أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، على اعتبار أن الدولة لها الحق في السيادة على ثرواتها واستغلالها بالطريقة التي تحقق لها التنمية في مجالات الحياة المختلفة [١].
٢. عقد التصنيف الائتماني من عقود التنمية بالدرجة الأولى، تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة [٢]، والتي هي أحد أهم معايير العقد الإداري.

وعلى الرغم من وجاهة ما استند إليه أصحاب فكرة أن عقود التصنيف الائتماني هي عقود إدارية إلاّ انهم انطلقوا من خلفيات اقتصادية وليست قانونية، فنظروا الى هذه العقود من حيث أهدافها الاقتصادية، ومرجع ذلك الى أن الدول النامية تسعى الى التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي من وراء إبرام هذه العقود من خلال الحصول على درجة تصنيف ائتماني ، كما أن صفة السيادة التي بنى عليها أصحاب هذا الرأي فكرهم في اعتبار أنّ هذه العقود هي عقودُ إدارية ليست متوفرة في العديد من هذه العقود حيث أنّه توجد شروط وبنود في تلك العقود تتساوى فيها المراكز القانونية بين اطراف العقد، وبالتالي تنتفي فكرة السيادة ولا تعد اساساً يميز هذه العقود واعتبارها عقوداً إدارية؛ كما أنّ إضفاء صفة العقود الادارية على تلك العقود يتطلب بالضرورة وجود قضاء إداري دولي للنظر في المنازعات التي تنشأ عنها، والواقع يثبت لنا أنّ هذا النوع من المنازعات عادةً ما يكون الاختصاص فيه للتحكيم الدولي[٣]؛ وأن العقد الإداري الدولي هو من عقود القانون العام مع مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها والمتمثلة بأطرافهِ من جانب والشروط المدرجة فيهِ من جانب آخر وذلك للأسباب الأتية :

---

[١] د. بشار جميل عبد الهادي : العقد الاداري – الجوانب القانونية والادارية والادبية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٥، ص ٢١.

[٢] د. ابراهيم طه الفياض : العقود الإدارية ، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن ، ١٩٧٧، ص ٤.

[٣] د. احمد عبد الكريم سلامة : نظرية العقد الدولي بين القانون الدولي وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٢.

١.أنّ العقد الإداري الدولي يتمتع بخصائص تجعلهُ قريباً جداً من العقود الإدارية الداخلية ، وذلك لأنّ العقد الإداري الدولي يتم إبرامُهُ من قبل سلطة عامة من أجل تحقيق مصلحة عامة ، بينما في عقود القانون الخاص يهدف المتعاقدون إلى تحقيق مصالح شخصية عن طريقها.
٢. أنّ نظرية العقد الإداري إذا ما طبقت على العقود الإدارية الدولية (باعتبار أنّ الدولة تبرم عقد التصنيف الائتماني مع جهات التصنيف الائتماني العالمية)، نصل من خلالها إلى نتيجة مفادها إنّ العقود الإدارية الدولية تخضع لذات النظام القانوني للعقد الإداري.
٣. أنّ العقود الإدارية الدولية تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث المبادئ التي تحكمها كمبدأ القوة الملزمة للعقد ، ومبدأ عدم المساس بهِ، وثباته تجاه القوانين اللاحقة والمساواة القانونية المطلقة بين أطرافهِ ، وكذلك تضمينهِ شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص [١].
ونحاول هنا معرفة العقد المبرم بين الدولة وبين جهات التصنيف الائتماني العالمية وما يهمنا هو حالة جمهورية العراق حيث قامت وزارة المالية بالتعاون مع البنك المركزي العراقي[٢] بإبرام عقد التصنيف الائتماني مع كل من جهتي (Fitch , Standard& poor's) العالمية بناءً على طلب من الحكومة العراقية لمعرفة التصنيف الائتماني للبلد والذي يعتبر بمثابة انعكاس لقدرة الدولة على السداد المنتظم للديون الآجلة والمستحقة ، وكذلك دليل على مسار هذهِ الديون وبالتالي يمُكنها من الحصول على القروض من الأسواق المالية الدولية ،ومدى مصداقية هذهِ الدول والموقع الريادي لها في السوق ، وبالرغم من أنّ جهات التصنيف الائتماني لا تسعى إلى فرض تقاريرها على الدول إلا أنّ هذهِ الدول هي تسعى للحصول على درجة التصنيف الائتماني من هذهِ الجهات حتى يتحقق لها الحصول على أموال المستثمرين لتمويل المشروعات الخاصة بها وتحقيق التحسن في الظروف الاقتصادية والاجتماعية لها[٣].

---

[١] د. محمد يوسف علوان : النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية ، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية ، ط١ ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٠٣ ، وينظر أيضاً :علاء الدين محمد حمدان: النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية ، مجلة الفتح ، العدد السابع والثلاثون ، كانون الاول ، ٢٠٠٨ ، ص٢.

[٢] مقابلة شخصية هشام ابراهيم محمود مدير اقدم ومدير مكتب الاوسط للمخاطر والتي كانت تسمى المديرية العامة للاستثمارات في البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧.

[٣] تقوم جهة التصنيف الائتماني Moody's بالتصنيف السيادي لحوالي ٢٥ دولة بالعملة الاجنبية وتتبع ذلك في خطوتين الاولى : تقييم جودة الائتمان في البلد محل الدراسة ، ثانياً : النظر إلى سقف العملات الاجنبية للبلد محل الدراسة ، وتعتمد جهة التصنيف الائتماني Moody's على الكثير من العوامل عند اجراء عملية التصنيف الائتماني مثل العوامل الاجتماعية والتي تُشير إلى المكونات الاجتماعية للبلد ، وكذلك التطورات السياسية أي محاولة تقييم درجة الفساد الموجود من جان الادارة وعضوية الدولة في المنظمات الدولية ، والتفكير أيضاً في ردود الفعل المحتملة في حالة حدوث تغيير سياسي وقدرة البلاد على التغلب على وجود أيّ صدمة وتعتبر التغييرات الاقتصادية من أهم العوامل التي تركز عليها جهة التصنيف Moody's في عملية التصنيف الائتماني وتحاول تحليل الطريقة التي تدار بها البلاد وكيفية تطوير ثروتها الطبيعية ومعرفة خدمة التزاماتها وكيفية استغلال موارد البلاد وتحديد المشاكل المرتبطة بقطاع الاستيراد والتصدير وفحص تدفقات رؤوس الاموال الدولية ، وتقييم المركز المالي الخارجي للبلاد ومعرفة نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الاجمالي ونسبة الصادرات للمزيد ينظر :

http://www.Moodys com/about Moody's (global locator)

إما بما يخص Standard& poor's في عام ٢٠١٤ قامت بتصنيف مخاطر الائتمان لأكثر من ٩٠ دولة وتقوم بتقييم قدرة كل حكومة على خدمة ديونها بالكامل وفي الوقت المناسب وتعتمد على تلك المتغيرات التي تساعدها في عملية التصنيف الائتماني ، المخاطر السياسية ، الدخل والمرونة المالية ، البيئة الاقتصادية ، النمو الاقتصادي ، عب الدين الحكومي العام ، الاستقرار النقدي ، السيولة الخارجية ، القطاع الخارجي ، أعباء الديون العامة والخاصة ، وللمزيد ينظر :

http://www.Standard& Poor's.com .

الفرع الثاني

اعتبار التصنيف الائتماني عقداً تجارياً دولياً

لقد تبنى بعض الفقه فكرة اعتبار عقد التصنيف الائتماني عقدُ تجارياً دولياً لمجرد تدخل العنصر الأجنبي على العقد سواء من حيث الأطراف أو الموضوع، محل الإبرام أو محل التنفيذ أو إلى أي عنصر من عناصر العلاقة القانونية [١]

حيث يُعدّ عقد التصنيف الائتماني على وفق هذا التوجه عقداً دولياً متى كان من شأنه تحريك بعض القواعد القانونية التي أُعدت خصيصاً لحكم العلاقات الدولية بحيث تتعدى نطاق القانون الداخلي وترتبط بأنظمة قانونية أخرى و ينجر الطابع الدولي لعقد التصنيف الائتماني من وجود عناصر أجنبية محضة، كموطن أحد المتعاقدين، جنسيته أو مكان تنفيذ العقد.

ولما كان عقد التصنيف الائتماني يبرم مع جهات التصنيف الائتماني ، فجميع الدول والمؤسسات المالية تبرم العقد لأجل قياس درجة الملاءة المالية لأنّ التقييم الجيد يزيد من فرص النجاح [٢] للدخول إلى الاسواق المالية العالمية وكذلك للحصول على قروض أو تمويل معين من بعض الجهات المعنية بذلك [٣].

لكن هذا المعيار منتقد، لأنه يتسم بالجمود أولاً، وثانياً لأنهُ يعتبر العقد دولياً لمجرد توافر عنصر أجنبي في الرابطة العقدية، بغض النظر عن ثقل هذا العنصر، أو أهميته داخل الرابطة العقدية لذلك حاول الفقه الحديث من مؤيدي هذا المعيار تلافي هذا النقد عن طريق التفرقة بين العناصر المؤثرة في العقود والتي تكسبها الصفة الدولية، وبين العناصر غير المؤثرة في مثل هذه العقود، والتي لا تكسبها نفس الوصف [٤]؛ وهذا ما أدى إلى ظهور صورتين متباينتين لهذا المعيار القانوني الأولى تقليدية والثانية حديثة، فمن جهة يذهب أنصار هذا المعيار من الفقه التقليدي إلى التسوية التامة بين كل العناصر القانونية للرابطة العقدية من حيث الثقل، بحيث يكفي أن يتضمن العقد عنصراً أجنبيا ليضفي على العقد الصفة الدولية، كأن يتطرق العنصر الأجنبي إلى عنصر الأطراف كأن تكون جنسياتهم مختلفة، أو عنصر الموضوع عندما يكون مكان تنفيذ العقد يختلف عن دولة القاضي، حتى يتصف العقد بالطابع الدولي، ويميل الفقه

وأخيراً جهة التصنيف الائتماني Fitch تقوم بتقييم القدرة السيادية للدولة وكذلك قدرة الدولة على توليد النقد الاجنبي اللازم لتلبية التزاماتها وتعتمد المؤشرات المالية والاقتصادية الكلية مثل السياسات المالية والنقدية وتأثيرها على ميزان الحساب الجاري ، فضلاً عن مستوى البطالة وتقييم قدرة البلاد على التطور الدائم والمستمر وتأخذ بعين الاعتبار العوامل الديموغرافية والتعليمية والهيكلية للدول ، تحليل سوق العمل وسياسات الاقتصاد الكلي ، سياسات التجارة والاستثمار الاجنبي وتحليل معوقات النمو على المدى المتوسط ، ميزان المدفوعات والالتزامات الخارجية وللمزيد ينظر :

http://www.Fitch ratings.com

[١] د. بشار محمد الأسعد : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعتها ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ ، ص ٧٨.

[2] Steinar Holden , Sisle James Natvik , Adrien Vigier : An Equilibrium Theory OF Credit Rating , August , 2014 , P 22.

[٣] مقابلة شخصية مع الست حنان شاكر ، مديرة قسم الاصلاح المصرفي ، الدائرة الاقتصادية ، وزارة المالية العراقية ، بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ ، وكذلك عباس شعبان صدام الإمارة : دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الازمة المالية العالمية ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة واسط ، العدد ١٧ ، ٢٠١٥ ، ص ١٣.

[٤] د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد : التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية و أحكام محاكم التحكيم –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

التقليدي إلى التأكيد على أن العقد يكون دولياً عندما يتطرق العنصر الأجنبي إلى أطراف الرابطة العقدية أو موضوعها أو واقعتها المنشئة [١].

ومن جهة أخرى ،فأنّ بعض الفقه يبني معياراً قانوني حديث يفرق بين العناصر القانونية التي تتطرق إلى الصفة الأجنبية للعقد ، بين العناصر غير الفاعلة أو المحايدة وبين العناصر الفاعلة أو المؤثرة في العلاقة التعاقدية، بحيث لا يعد العقد دولياً لمجرد توافر العناصر المحايدة، ولا تكفي لإسباغ الطابع الدولي على هذا العقد، بل يتعين على اكتساب الصفة الدولية أن تكون الصفة الأجنبية قد تطرقت إلى عنصر قانوني فاعل أو مؤثر[٢].

وعلى ذلك فقد تتعدد العناصر الأجنبية في العقد إلاّ أنّها تعجز عن إلحاق الوصف الدولي به، بينما قد يوصف العقد بالدولية لمجرد أن تلحق الصفة الأجنبية بعنصر وحيد من عناصره ما دام هذا العنصر يعد فاعلاً أو مؤثراً، فتكييف العقد لا يتم على أساس "عددي " بل وفق منهج كيفي يقوم على طبيعة ونوعية العنصر الذي لحقته الصفة الأجنبية وما إذا كان عنصراً مؤثراً أو دون ذلك، بغض النظر تماماً عن الكم العددي لعناصر العقد التي لحقتها هذه الصفة[٣].

وعلى الرغم من اختلاف الفقه حول مدى كفاية إضفاء الصفة الدولية للعقد بصورة عامة بالاستناد الى ان يكون احد عناصر العقد دولياً فقط أي ذات طابع دولي، وبالتالي فإنّ عقد التصنيف الائتماني تزول عنهُ الصفة الدولية إذا خلا من العنصر الدولي، أي إذا أصبحت عناصرهُ وطنية؛ إلاّ أنّ الفقه أتفق على أنّ العقد يكون دولياً اذا تجاوز حدود الاقتصاد الوطني أو اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية حيث طرحت معايير لبيان متى يكون العقد داخلياً ومتى يكون دولياً، ولكن الأمر ليس بهذهِ السهولة عند تطبيق ذلك على عقد التصنيف الائتماني إذ يواجه تحديد الصفة الدولية لهذا العقد صعوبة كبيرة ؛ ولاسيما إنّ الشركات والمؤسسات والمصارف بحاجة إلى تصنيف ائتماني، إذ يساعد المقرض في تحديد خياره في شراء السند ويعكس قوة المركز المالي للمؤسسة أو المصرف أو الشركة وسمعتها والموقع الريادي له في السوق.

المطلب الثاني

التكييف على وفق الأساس العقدي للتصنيف الائتماني

بمّا أنّ التصنيف الائتماني قد يتم بناءاً على عقد يبرم بين أشخاص عامة أو خاصة وبين جهات التصنيف الائتماني، فإننا سنتناول خلال هذا المطلب الآراء الفقهية التي يمكن أنّ نستخلص منها الاساس العقدي الذي يرجع له هذا العقد وكما يأتي :

الفرع الأول

عقد التصنيف الائتماني عقداً مسمى

يدور عقد التصنيف الائتماني المسمى حسب توجه بعض الفقه بين كونه عقداً لبيع الخدمات ؛ فيما قد يكون عقد مقاولة ؛ وسنحاول عرض كلاً من هذه الفرضيات الفقهية، وعلى مقصدين وكما يأتي :

المقصد الأول

عقد التصنيف الائتماني عقد بيع خدمات

يعرف المشرع العراقي عقد البيع بأنهُ مبادلة مال بمال ويرد عقد البيع على كافة الأموال أي على كل حق لهُ قيمة مادية [٤]، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي [١] أنّ الخدمات يمكن أنّ تكون محلاً لعقد البيع

---

[١] د. هشام علي صادق : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٧٤ .

[٢] د. بشار محمد الأسعد : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص٨٠.

[٣] د. هشام علي صادق : مرجع سابق، ص ٧٩.

[٤] المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي ، بينما عرف المشرع المصري عقد البيع في المادة ٤١٨ في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ " عقد يلتزم بهِ البائع أنّ ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً أخر مقابل ثمن نقدي".

لانّ هذهِ الخدمات لها قيمة مادية وأنّ هذا الأمر لا يتعارض مع التعريفات التشريعية لعقد البيع ، وأنّ الخدمة التي تقبل بطبيعتها الانتقال يمكن أنّ يرد عليها عقد البيع.

وليس هنالك اختلاف بين عقد الخدمات وعقد البيع التقليدي ، سوى أنهُ يتناول شيء غير مادي أي (خدمة) مقابل مبلغ من النقود ، كما أنّ البيع في عقد الخدمات لا يعني نقل ملكية الأشياء المادية ، لأنهُ ينصب على بيع خدمة تستهلك عندما توضع تحت تصرف المشتري وأنّ هذا الأمر لا يؤثر في وصفها بالبيع طالما أنّ هذهِ الخدمة لها أثارها في المستهلك.

أما موقف القضاء فقد ذهب إليه جانب من الفقه المصري [٢]، كما أنّ هنالك أتجاهاً قضائياً في فرنسا أخذ بهذا الرأي وخاصة في مجال المشورة، إذ يقوم المستشار ببيع خدماتهِ التي تتمثل في إنتاجه الذهبي لبرنامجهِ الذي يستهلك بعد الحصول على الفائدة منهُ لقاء ثمن هذا الشيء المستهلك. [٣]

ولكن فكرة تكييف عقد التصنيف الائتماني نلاحظ عليها بعض الملاحظات الخاصة:

١.أنّ عقد البيع هو عقد فوري التنفيذ في الأصل [٤]، فلا يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيهِ ، في حين أنّ عقد التصنيف الائتماني هو من العقود المستمرة التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيهِ.

٢. أنّ الالتزامات الواقعة على الطرفين في عقد التصنيف الائتماني قد تستمر إلى ما بعد إبرام العقد وتنفيذهِ ، وانتهاء الرابطة العقدية بين الطرفين وخاصة تلك المرتبطة بعدم إفشاء المعلومات السرية التي ترتبط بالجهات التي تم تصنيفها ، وهذا الأمر لا وجود لهُ في عقد البيع ،إذ تنتهي العلاقة بين البائع والمشتري بمجرد التنفيذ.

٣.لا يمكن أنّ نتصور هناك تسليماً مادياً لخدمات التصنيف الائتماني ، في حين أنّ من أهم التزامات البائع في عقد البيع هو التزامهُ بتسليم المبيع [٥].

٤.يرتب عقد البيع أثراً أو التزاماً مهماً على عاتق البائع وهذا الالتزام بنقل ملكية الشيء المبيع[٦] وهذا الجوهر الأساسي في عقد البيع، بينما لا يمكننا إيجاد مثل هذا الأثر في عقد التصنيف الائتماني.

المقصد الثاني

عقد التصنيف الائتماني عقد مقاولة

يعرف المشرع العراقي عقد المقاولة في المادة ٨٦٤ من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنّ " عقد المقاولة هو العقد الذي يتعهد أحد الطرفين أنّ يضع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد بهِ الطرف الآخر ".[٧] وهو من العقود المسماة [٨] والتي نظمها المشرع العراقي بأحكام خاصة، ويمكننا عرض الخصائص المشتركة بين عقد التصنيف الائتماني وعقد المقاولة من خلال ما يأتي :

---

(1) ReneSavatier-Laventede Services-D.1971 –Chron.P223.

أشار إليهِ د.أحمد محمود سعد : نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٩.

[٢] د. احمد محمود سعد ، المرجع نفسه ، ص ٣٠١.

[٣] د. محمد سامي عبد الصادق : خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٦٦.

[٤] د. غني حسون طه : الوجيز في العقود المسماة ، عقد البيع ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٨ وما بعدها.

[٥] الملكية حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون لهُ دون غيرهُ أنّ يستعملهُ ويشغلهُ ويتصرف بهِ بكل التصرفات في حدود القانون وللمزيد ينظر د. محمد كامل مرسي : شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية ، ج ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٦ وما بعدها.

[٦] استناداً إلى المادة ٢٩٢ من القانون المدني العراقي ولا يوجد ما يقابلها في القانون المدني المصري.

[٧] وللمزيد من التفاصيل ينظر إلى المواد من ٨٦٤ -٨٩٠ من القانون المدني العراقي

[٨] د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، (العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة الوديعة الحراسة) ، المجلد الاول ، ج ٧ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٦.

١.يتميز كل من العقدين بالرضائية ، فينعقد عقد المقاولة بارتباط الايجاب الصادر من أحد الطرفين بقبول الطرف الاخر ، ويتمثل الطرف الأول في العقد المقاول ، أما الطرف الثاني فيتمثل برب العمل ، ويقع التراضي على عنصرين هما : العمل المطلوب تأديتهُ من قبل المقاول ، والأجر الذي يتعهد بهِ رب العمل[١].

وتقابل جهة التصنيف الائتماني المقاول في عقد المقاولة إذ تلتزم جهات التصنيف الائتماني بتقديم عمل وهو عملية التصنيف الائتماني وقياس قدرة المدين على دفع الدين والوفاء بالتزاماتهِ المترتبة عليهِ، أما الجهة المُصنفة فتتمثل برب العمل والتي تلتزم بدفع المقابل النقدي إلى جهات التصنيف الائتماني أي يتم التراضي بين الطرفين على عملية التصنيف الائتماني والمقابل النقدي، وهذين العنصرين يقابلان العمل والاجرة في عقد المقاولة.

٢. كلاّ العقدين ملزم للجانبين يلتزم المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل وفقاً لما هو متفق عليهِ في العقد [٢]، ويلتزم بضمان العمل بعد تسليمهِ ، وإذا لم تكن هنالك شروط توضح الطريقة لتنفيذ العمل فيجب على المقاول اتباع العرف وأصول الفن أو الصناعة في العمل ، وتتلخص التزامات رب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل وتسلمهِ وقبولهِ بعد إنجازهِ ودفع الأجر المتفق عليهِ ، بالإضافة إلى ذلك على رب العمل تزويد المقاول بأدوات معينة قد يحتاجها في العمل ، وقد يتعهد المقاول بإحضار مادة أو أداة فضلاً عن العمل الذي يقوم بهِ[٣].

وبالمقابل نجد أنّ التزامات جهات التصنيف الائتماني تتشابه بالتزامات المقاول وهي قيامها بتقديم عمل ذات جودة عالية وحسب ما هو متفق عليهِ في العقد ووفقاً للمواصفات العالمية [٤]، أما التزامات الجهة المُصنفة والتي تقابل التزامات رب العمل فإنّ التزامها الاساسي هو دفع المقابل النقدي [٥].

٣. أنّ كلاهما من عقود المعاوضة ، إذ إنّ كل طرف يأخذ مقابلاً لما يعطيهِ [٦].

٤. في عقد المقاولة نجد أنّ رب العمل يلتزم بأنّ يمد المقاول بكل المعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، وهذا ما نجدهُ أيضاً في عقد التصنيف الائتماني ، حيث تقوم الجهات المُصنفة بتقديم المعلومات اللازمة من أجل منح درجة تصنيف ملائمة لقدرة الجهة المُصنفة على تحمل أعبائها والتزاماتها[٧].

٥. كلاهما من العقود الواردة على العمل ، إذ إنّ الاداء الرئيس من المقاول هو القيام بعمل معين[٨]، وكذلك فإنّ الالتزام الاساسي في عقد التصنيف الائتماني والذي يقع على عاتق جهات التصنيف الائتماني بقياس مدى ملاءة الجهة المُصنفة أي قيامها بعمل معين.

٦. ومن الخصائص المشتركة للعقدين هي استقلالية المقاول وجهة التصنيف الائتماني ، إذ لا يخضع كل منهما لأشراف وإدارة رب العمل والجهات المُصنفة ، بل يعمل كل منهما بشكل مستقل وذلك حسب

---

[١] استناداً إلى المادة ٨٦٥ من القانون المدني العراقي وللمزيد من التفاصيل ينظر : د. عدنان ابراهيم السرحان : شرح القانون المدني – العقود المسماة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، الاردن – عمان، ٢٠١٣، ص ٤٦

[٢] د. عبد القادر الفار : مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٨، ط٨، عمان الاردن، ٢٠١٦، ص ٣٨.

[٣] د. جعفر الفضلي : الوجيز في العقود المسماة (البيع ، الايجار ، المقاولة) ، ط ٢ ، دار أبن الاثير للطباعة والنشر ، ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤١.

[٤] مقابلة شخصية مع الست حنان شاكر ، مديرة قسم الاصلاح المصرفي ، الدائرة الاقتصادية ، وزارة المالية العراقية ، ، بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧.

[٥] د. سعيد مبارك وأخرون : الوجيز في العقود المسماة (البيع ، الايجار ، المقاولة) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٤٠٠.

[٦] د. عدنان ابراهيم السرحان : مرجع سابق، ص ٣٠.

[٧] برايان كويل : تحديد مخاطر الائتمان ، مترجم الى اللغة العربية ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨

[٨] د. جعفر الفضلي : مرجع سابق ، ص ٤٤٥.

شروط العقد ، فلا تكون جهة التصنيف تابعة للجهة المُصنفة وكذلك لا يكون المقاول تابعاً لرب العمل[١].

٧. يكون كل من المقاول وجهة التصنيف الائتماني مسؤولاً عن أعمال الاشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ التزاماتهِ طالما هؤلاء الاشخاص يعملون تحت أشراف ورقابة المقاولة أو جهات التصنيف الائتماني وذلك استناداً إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيهِ [٢].

وقد يبدو إسناد وتكييف عقد التصنيف الائتماني على أنّهُ من عقود المقاولة أمراً مقبولاً لوجود خصائص مشتركة بين العقدين ، ولكن بالمقابل هنالك بعض الأسباب والمعوقات وهي كالآتي :

أولاً : التزام المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل ، وقد يكون التزاماً بتحقيق غاية ، أو بذل عناية ، وذلك بحسب طبيعة العمل [٣]، في حين أنّ التزام جهات التصنيف الائتماني في عقد التصنيف الائتماني هو التزام بنتيجة إذ تلتزم بالقيام بعملية التصنيف الائتماني، ومن ثم لا تستطيع التخلص من المسؤولية في حالة عدم تحقيقها لهذهِ النتيجة إلاّ بإثبات السبب الاجنبي [٤].

ثانياً: على رب العمل في عقد المقاولة أنّ يُمكن المقاول من إنجاز العمل من حيث القيام بكل ما هو ضروري لإنجاز العمل كالحصول على تراخيص من جهات معينة أو غيرها ، إلاّ أنّ الأمر يكون على العكس في عقد التصنيف الائتماني إذ تلتزم جهات التصنيف الائتماني بكل ما هو ضروري للقيام بعملية التصنيف الائتماني وخاصة من حيث الحصول على التراخيص المباشرة لهذا العمل [٥].

الفرع الثاني

عقد التصنيف الائتماني عقداً غير مسمى

خصص البحث هنا لبيان موقف جانب من الفقه في تكييف التصنيف الائتماني باعتباره عقداً غير مسمى، وبيّنا ذلك في مقصدين، الأول للبحث في اعتبار التصنيف الائتماني عقد مركباً، ونبحث في الثاني الرأي الراجح في تكييف التصنيف الائتماني، وكما يأتي:

المقصد الأول

اعتبار التصنيف الائتماني عقدُ مركباً

العقد المركب هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً مثال ذلك عقد الفندقة الذي يبرم بين صاحب الفندق والنزيل ، فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن، وبيع بالنسبة إلى المأكل ، وعمل بالنسبة إلى الخدمة وأخيراً وديعة تجاه الامتعة[٦].

ويقصد المتعاقدان تحقيق غرض واحد من مجموع العمليات القانونية التي يشتمل عليها العقد الخاص، وبهذهِ الحالة تثار بعض الصعوبات في التطبيق بسبب تنافر أحكام العقود الخاصة، ولهذا يجب تغليب

---

[١] نصت المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي " الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يشغل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثهُ مستخدمهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ". تقابلها المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري.

[٢] د. محمد السيد عمران : الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الألي ، البرامج ، الخدمات) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٣٣. وكذلك ينظر :د. محمد حسام محمود لطفي : عقود خدمات المعلومات ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٦. وكذلك ايضاً : د. مدحت محمد عبد العال : الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة ، البيع ، الايجار) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٨٠.

[٣] استناداً إلى المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي.

[٤] يوسف محمد عبيدات : مصادر الالتزام في القانون " دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، عمان-الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١٧.

[٥] د. جعفر الفضلي : مرجع سابق ، ص ٤٦٢.

[٦] د. عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٢. ، والعقد المركب عكس العقد البسيط الذي يقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجاً من عقود متعددة.

العقد الذي يعتبر اساسياً في هذهِ العمليات بحيث يتفق مع الغرض المقصود منها أو يجري حكمهُ على العقد ككل [١].

وما يهمنا هو تكييف عقد التصنيف الائتماني فهو الذي يحدد القواعد القانونية التي تحكم العقد المبرم بين جهة التصنيف الائتماني والجهة المُصنفة [٢] إذ يثار التساؤل هنا حول إمكانية تكييف عقد التصنيف الائتماني بأنهُ عقد مركب ؟ باعتباره مزيج عقدي متكون من :(تقديم استشارة ، عقد إيجار، عقد مقاولة) باعتبارهُ تقديم استشارة ، فتنطلق تسمية المستشار على الشخص الطبيعي الذي يقوم بتجميع عدة معلومات وتحليلها بهدف وضع فكرة أو حل يطلق عليها أسم الاستشارة ، وتكون هذهِ الأخيرة هي الوسيلة التي تساعد المستفيد في أتخاذ قرار معين بمناسبة وضعُ ما [٣].

فالخدمة الاستشارية تعد كوظيفة أو نشاط يقوم بهِ الشخص سواء كان الفرد أو المنظمة تقوم أساساً على دراسة مشكلة وتقديم الحلول لها بهدف تحقيق النجاح أو التطوير أو التنمية ، فهي عملية لا يكون للمستشار فيها سلطة إصدار تعليمات أو أوامر بالتغيير ولكنهُ يصدر فقط توصيات ومقترحات تتصف بالكفاءة والفنية ، وبالتالي فهي عملية تعاونية بين الجهة المستشارة والمستشار لهُ [٤].

وتلجأ أغلب المؤسسات والشركات إلى الخدمات الاستشارية، لأنها تستفيد من تجربة المستشار الخارجي الذي يظهر كمتخصص أو خبير فهو شخص مستقل تماماً عن المنظمة أو المؤسسة سواء من وجهة النظر القانونية أو جهة النظر الإدارية، فمرحلة ما قبل التكليف بالخدمة الاستشارية معظم المهام تقع على عاتق (الشركة، المنظمة، المؤسسة) نفسها حيث أن نقطة البداية هي الشعور بالحاجة للاستعانة بخدمات المستشار فإنهُ يتعين على إدارة المنظمة التعرف على المشاكل المطلوب معالجتها والتحقق من وجودها وحلها في إطار الامكانيات والخبرات المتوفرة لديها وتلك التي تحتاج إلى الإستعانة بخبرات متخصصة خارج الشركة أو المؤسسة [٥] ؛ والخدمات الاستشارية[٦] تقدم في هذا المجال الخدمات التالية :-

---

[١] د. عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، شركة ومطبعة مصطفى العالمية ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٧٦.

[٢] د. عامر عاشور عبد الله : تكييف العقد في القانون المدني ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت ، العدد ٦ ، السنة الثانية ، جمادى الاخرة ١٤٣١ ه – ٢٠١٠ م ، ص ١٦٠.

[٣] فالمستشار هو الشخص صاحب المهنة والمتخصص ويعتمد بالدرجة الأساس على نتاج ذهنهُ فالمستشار لا يهدف في عملهُ إلى مجرد تشغيل آلة أو الاقتباس من نظريات قيلت سابقاً ، بل أنّ دورهُ يرقى إلى مرتبة الابتكار والابداع وإيجاد حلول مرنة وفقاً للمعطيات الواقعية التي يقدمها المستفيد وللمزيد ينظر :د. نزيه كبارة : مسؤولية المهندس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٤٤. وهذا قياساً على تقديم خدمات الاستشارة الهندسية ، فالمستفيد هو من يتعاقد مع المستشار فمثلاً المهندس الاستشاري لوضع التصميم والقيام بالأشراف على تنفيذ العمل والمستفيد قد يكون شخصاً طبيعي كما يكون شخصاً معنوياً كالمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والبلديات والشركات ، للمزيد ينظر الفقرة ٤ من عقد الخدمات الاستشارية الهندسية لأعمال التشييد الصادر من نقابة المهندسين العراقيين ، ط١ ، سنة ١٩٨٥.

[4] Patricia Tutay et, Patrice metierd'un Consultant Principe's , methods , edition do'rganisation Paris , France , 1995 , P 41.

[٥] مجموعة الخبراء ونظم ومهارات الاستشارات والاداء المؤسسي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٤.

[٦] لم يستقر الفقه القانوني على تحديد معنى الاستشارة وهي معلومات ذات قيمة اقتصادية جديرة بالحماية يمكن نقلها الى الغير بأية وسيلة ، وأنّ العقد الوارد على المعلومات يعد عقد استشارة مادام هذا العقد ينشئ التزاماً أصلياً بتقديم هذهِ المعلومات ، وللمزيد ينظر : علي زالة انور : مسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن التنفيذ المعيب في نطاق عقود مقاولات المباني والمنشئات ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١١٠.
وكذلك د. جمال فاخر النكاس ، عبد الرسول عبد الرضا : أحكام عقد المقاولة ، دراسة مقارنة منشورات دار الكتب ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩.

١.تقييم الاداء المالي للمؤسسة وتحديد أفاق تطويرهِ.
٢.دراسات السوق ودراسات الجدوى الاقتصادية.
٣.تطوير نظم التكاليف لرفع الكفاءة الانتاجية.
٤. تصميم نظم المراجعة والرقابة الداخلية بما يضمن منع الغش والاختلاس والفساد المالي والاداري.
٥. أعداد اللوائح والاجراءات والتقارير المالية.

إمّا ما يخص عقد الايجار باعتبارهِ عقداً يلتزم بهِ المؤجر من أنّ يُمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معلومة لقاء أجر معلوم [١].

قد يكون عقد الايجار أكثر انسجاماً مع عقد التصنيف الائتماني باعتبار أنّ الطرف الأول في العقد هو جهة التصنيف الائتماني والذي يتعهد بتوفير الخدمة إلى الجهة المُصنفة ؛ حيث أنّ هنالك بعض الخصائص المشتركة بينهما ومنها:

١.أنّ كلاّ العقدين من العقود الرضائية وعقود المعاوضة الملزمة للجانبين[٢].
٢. يرد كلاّ العقدين على المنفعة ، فالمؤجر يُمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور لمدة معينة ، ولا يمكن للمستأجر التصرف بالمأجور خلال هذهِ المدة [٣].
٣. يعد كل من العقدين من عقود المدة (العقود الزمنية) لأنّ الزمن عنصراً جوهرياً فيهِ[٤].

إلاّ أنّ هنالك بعض الملاحظات التي تحول دون الأخذ بهذا التكييف وسنوضحها بالآتي :

أولاً : توجد التزامات جوهرية تترتب على عقد الايجار يصعب تنفيذها في العلاقة بين جهة التصنيف الائتماني والجهة المُصنفة في عقد التصنيف الائتماني ، ومنها الالتزام بتسليم المأجور الذي يقع على عاتق المؤجر في عقد الإيجار[٥] ، فمن غير الممكن أنّ يفرض على جهات التصنيف الائتماني بتسليم خدمة التصنيف الائتماني إلى الجهة المُصنفة التزاماً حقيقياً.

ثانياً : أنّ من شروط المحل في عقد الإيجار هي عدم قابلية الشيء المأجور للاستهلاك لأنّ الإيجار لا يمكن أنّ يرد على أشياء يُمكن أنّ تستهلك من أول استعمال لها ، وأنّ هنالك التزاماً يقع على عاتق المستأجر وهو المحافظة على المأجور وردهُ في نهاية المدة المحددة للانتفاع بالشيء[٦] ، ولا وجود لمثل ذلك الالتزام في عملية التصنيف الائتماني.

ثالثاً : الأجرة في عقد الايجار يُمكن أنّ تكون من النقود ويُمكن أن تكون أي مال أخر كجزء من محصول أو الانتفاع بشيء مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة أو تكون بشكل تحسينات يدخلها المستأجر

ويرى الاتجاه الغالب في الفقه فأن الاستشارة لا تنصرف إلى معنى الرأي المجرد بل يجب أنّ يكون هذا الرأي هادياً مرشداً للمستفيد ودافعاً لهُ لأتخاذ قرار بالتصرف من عدمهِ حيث أنّ الاستشارة هي المعلومة التي يطلبها المستفيد بقصد الحصول على ارشاد وتوجيه نحو القيام بتصرف معين أو الامتناع عنهُ ، فالمهم أنّ تكون موجهة للمستفيد نحو أتخاذ قرار لهُ ، للمزيد من التفاصيل ينظر: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال : القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة ٢٦ ، العدد الثاني والخمسون ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤ ، وكذلك د. هاشم علي الشهوان : المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٢٨.

[١] د. ابراهيم عنتر فتحي الحياني : تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الايجار " دراسة مقارنة " ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٥.

[٢] د. علي هادي العبيدي : العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، عمان – الاردن، ٢٠١٦، ص ٢١١.

[٣] د. جعفر الفضلي : الوجيز في العقود المدنية – البيع، الايجار، المقاولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، عمان - الاردن، ٢٠١٤، ص ١٩١.

[٤] د. علي هادي العبيدي : المرجع نفسه، ص٢١٢.

[٥] د. ابراهيم عنتر فتحي : المرجع نفسه، ص ١٦٩.

[٦] د. عباس العبودي : شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني – البيع والايجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، عمان الاردن، ٢٠١٤، ص ٢٥٦.

على هذهِ العين وقد تكون بضاعة [1]، في حين أنّ عقد التصنيف الائتماني يكون المقابل الذي تلتزم بهِ الجهة المُصنفة هو مقابلاً مالياً[2].

وفيما يتعلق باعتبار عقد التصنيف الائتماني عقد مقاولة، فقد ذكرنا سابقاً الخصائص المشتركة والمعوقات التي تقف حائلاً دون الأخذ بمثل ذلك التكييف ، ومن خلال ما تقدم نجد عدم إمكانية تكييف التصنيف الائتماني عقداً غير مسمى.

المقصد الثاني

تقدير الآراء المتقدمة في تكييف التصنيف الائتماني

ومن كل ما تقدم ، وبالنظر لعدم الاستقرار على طبيعة قانونية مميزة لعملية التصنيف الائتماني وعدم تحديد أساس قانوني لها ، فأنّهُ لابد من القول هنا إنّ عملية التصنيف الائتماني في واقع الأمر هي عملية قانونية – اقتصادية ذات طبيعة خاصة، تجد أساسها تارة في القانون وتارة أخرى في العقد دون أن تغلب أحدهما على الآخر، ويصطبغ أحياناً بصبغة إدارية عندما تكون الإدارة طرفاً فيهِ، ويظهر بوشاح الارادة الوطنية عندما يكون أطرافهِ وطنيون ، ويتخذ طابعاً دولياً عندما تتداخل فيهِ عناصر دولية، وبذلك تخرج إلينا عملية التصنيف الائتماني بمظهر العقد الذي يجمع بين أحكام متنوعة من العقود ليكون مزيجاً خاصاً بهِ يسهم في حل مشكلة قانونية – اقتصادية تفرض نفسها في واقع الاعمال الحديثة وتوجد لنفسها دوراً في الحياة الاقتصادية وتقدم الاعمال وازدهارها.

الخاتمة

وفي ضوء ما تمت معالجته خلال هذا البحث لمسنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، تتمثل بالاتي :-

أولا// النتائج:

١. إنَّ التصنيف الائتماني عملية قانونية – اقتصادية متكاملة تتجسد بإجراء عمليات حسابية دقيقة لبيان الوضع المالي للدول والمؤسسات المصرفية والشركات وعملاء المصارف، والتي تقوم بها جهات مختصة تعمل على تقويم درجة الملاءة وقدرة الجهات المُصنَفة على الوفاء بالالتزامات القانونية المختلفة، وتعتمد على مجموعة من المعلومات الضرورية من أجل تصنيف تلك الجهات ؛ لتمنح الجهات المُصنفة علامة أو درجة تعكس واقعها المالي.
٢. تحصل الدول على العديد من المزايا بعد الحصول على درجة تصنيف ائتماني مرتفعة، منها الاندماج في السوق العالمية، وسهولة الحصول على القروض المالية اللازمة لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والوفاء بالالتزامات المالية، وجذب رؤوس الأموال من الاستثمار الأجنبي، والسبب هو أنّه لا يسمح عادةً للدول والمؤسسات بالاستثمار في السندات مالم تكن لها درجة ائتمانية مناسبة.
٣. للتصنيف الائتماني غاية رقابية تتمثل بتحديد مسبق للمخاطر التي تتعرض لها الجهات المُصنفة، فضلاً عن إمكانية تخفيض الخسائر المتوقعة (الناجمة عن عدم التسديد) إلى أدنى مستوى ممكن، وهو بذلك يساعد الجهة المُصنفة بإيجاد مواطن الضعف والقوة ولرسم السياسات اللازمة ومعالجة التحديات التي تحيط بها.
٤. إنّ عملية التصنيف الائتماني في واقع الأمر هي عملية قانونية – اقتصادية ذات تكييف خاص ، تجد أساسها تارة في القانون وتارة أخرى في العقد دون أن تغلب أحدهما على الآخر.

ثانيا// المقترحات:

إنّ أهم ما نقترحه في هذا الصدد وفي إطار بحثنا هو :

---

[1] د. نسرين سلامة محاسنة : شرح القانون المدني – العقود المسماة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الاردن، ٢٠١٣، ص ٢٨.

[2] مقابلة شخصية مع الست جنان ابراهيم البيروتي مدير عام دائرة الاحصاء والابحاث في البنك المركزي العراقي بتاريخ ١٣/ ٨ / ٢٠١٧

١. تأسيس جهات تصنيف ائتماني وطنية متخصصة بناءً على ترخيص من البنك المركزي العراقي أسوة بموقف المشرع المصري، ونرى لا وجود ما يمنع إذا اشتركت وزارة المالية مع البنك المركزي العراقي في انشاء تلك الجهات، وذلك بإصدار تعليمات يشترك بها عدد من المختصين في جميع المجالات وكافة القطاعات لما في التصنيف الائتماني من تأثير على كافة الاصعدة.
٢. ندعو جميع الجهات المُصنفة التعبير عن وضعها المالي في ضوء المصداقية والشفافية والنزاهة لتلافي تلك العيوب والارتقاء بمستواها الاقتصادي والمالي؛ إذ أصبحت المؤسسات المالية لا تظهر حقيقة واقعها فعلاً وما يدور فيها وقد تستعمل أساليب متنوعة لإخفاء حقيقتها ؛ كما ندعو الجهات الرقابية الى ممارسة دور فعال لدفع تلك الجهات الى الالتزام بذلك.
٣. نوصي البنك المركزي بالزام إدارات المصارف المختصة عدم الاقدام على منح قروض للعملاء دون إتباع قاعدة الحذر وتقييم المخاطر المتوقع حدوثها، ووضع الأدوات والآليات المناسبة لهُ، وتبني نظام الانذار المبكر والمتمثل بالتصنيف الائتماني والذي ينبه بوجود حالة سلبية وهذا الأمر ينصرف الى التصنيف الائتماني للعميل، والتصنيف الائتماني للمصرف.

مـراجع الـبـحث

اولاً : الكتب:

١. د. ابراهيم طه الفياض : العقود الإدارية ، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن ، ١٩٧٧.
٢. د. احمد عبد الكريم سلامة : نظرية العقد الدولي بين القانون الدولي وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٣. د. أحمد محمود سعد : نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
٤. د. ابراهيم عنتر فتحي الحياني : تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الايجار " دراسة مقارنة " ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢.
٥. برايان كويل : تحديد مخاطر الائتمان ، مترجم الى اللغة العربية ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٧.
٦. د. بشار جميل عبد الهادي : العقد الاداري – الجوانب القانونية والادارية والادبية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٥.
٧. د. بشار محمد الأسعد : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعتها ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٨. د. جمال فاخر النكاس ، عبد الرسول عبد الرضا : أحكام عقد المقاولة ، دراسة مقارنة منشورات دار الكتب ، ط١ ، ٢٠١٠.
٩. د. جعفر الفضلي : الوجيز في العقود المدنية – البيع، الايجار، المقاولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، عمان - الاردن، ٢٠١٤.
١٠. د. جعفر الفضلي : الوجيز في العقود المسماة (البيع ، الايجار ، المقاولة) ، ط ٢ ، دار أبن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥.
١١. د. خليل محمد حسن الشماع :أساسيات العمليات المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمان ،الأردن ،٢٠٠٤.
١٢. د. سعيد مبارك وأخرون : الوجيز في العقود المسماة (البيع ، الايجار ، المقاولة) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٢.
١٣. د. سمير حامد عبد العزيز الجمال : القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة ٢٦ ، العدد الثاني والخمسون ، ٢٠١٢.
١٤. صلاح الدين حسن السيسي: " قضايا مصرفية معاصرة "، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. د. طارق طه :" إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٦. د.عبدالله خال آمين : قياس المخاطرة الائتمانية ،الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمان ، الاردن ،٢٠٠٢.
١٧. د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد : التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية و أحكام محاكم التحكيم –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨ .
١٨. د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، (العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة الوديعة الحراسة) ، المجلد الاول ، ج ٧ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤.

١٩. د. عدنان ابراهيم السرحان : شرح القانون المدني – العقود المسماة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، الاردن – عمان، ٢٠١٣.
٢٠. د. عبد القادر الفار : مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٨، عمان الاردن، ٢٠١٦.
٢١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
٢٢. د. عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، شركة ومطبعة مصطفى العالمية ، مصر ، ١٩٦٠.
٢٣. د. علي هادي العبيدي : العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، عمان – الاردن، ٢٠١٦.
٢٤. د. عباس العبودي : شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني – البيع والايجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، عمان الاردن، ٢٠١٤.
٢٥. د. غني حسون طه : الوجيز في العقود المسماة ، عقد البيع ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.
٢٦. د. محمد سامي عبد الصادق : خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٢٧. د. محمد كامل مرسي : شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية ، ج ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٢٨. د. محمد السيد عمران : الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الألي ، البرامج ، الخدمات) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢.
٢٩. د. محمد حسام محمود لطفي : عقود خدمات المعلومات ، القاهرة ، ١٩٩٤.
٣٠. د. مدحت محمد عبد العال : الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة ، البيع ، الايجار) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٣١. يوسف محمد عبيدات : مصادر الالتزام في القانون " دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، عمان-الاردن ، ٢٠١١.
٣٢. مجموعة الخبراء ونظم ومهارات الاستشارات والاداء المؤسسي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠.
٣٣. د. هشام علي صادق : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
٣٤. د. هاشم علي الشهوان : المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.
٣٥. . نزيه كبارة : مسؤولية المهندس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٢.
٣٦. د. نسرين سلامة محاسنة : شرح القانون المدني – العقود المسماة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الاردن، ٢٠١٣.

ثانياً : البحوث:

١. د. اياد ظاهر محمد ، صلاح حسن احمد : الاستثمار الاجنبي غير المباشر وانعكاسه على تداول الاسهم العادية " دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، ٢٠١٣.
٢. د. بلاسم جميل خلف :الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ،٢٠١٣.

٣. بلعزور بن علي ،مداني أحمد :التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها، دراسة وضعية وشرعية ،مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي ،كلية العلوم الادارية بالكويت ،١٥-١٦ديسمبر ٢٠١٠.
٤. د. صدام فيصل المحمدي : الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار في مصادر انتاج الطاقة المتجددة ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية العربية ، ٢٠١٣ م.
٥. د. عامر عاشور عبد الله : تكييف العقد في القانون المدني ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت ، العدد ٦ ، السنة الثانية ، جمادى الاخرة ١٤٣١ ه – ٢٠١٠ م.
٦. عباس شعبان صدام الإمارة : دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الازمة المالية العالمية ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة واسط ، العدد ١٧ ، ٢٠١٥.
٧. علاء الدين محمد حمدان : النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية ، مجلة الفتح ، العدد السابع والثلاثون ، كانون الاول ، ٢٠٠٨.
٨. د. محمد يوسف علوان : النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية ، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية ، ط١ ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢.

ثالثاً : البحوث الاجنبية

1.BAHALL AV.K:Anvestment Management Security analysis and port Folio management ,Fifteenth edition ,Chand & Company ,Ltd ,India ,2009.
2.Suzana Baresa , Sinisa Bogdan , Sasa Ivanovic :ROLE, INTERESTS AND CRITICS OF CREDIT RATING AGENCICS , Journal of Economics , VOL 3,ISS 1 , 2012.
3. Steinar Holden , Sisle James Natvik , Adrien Vigier : An Equilibrium Theory OF Credit Rating , August , 2014.
4.Patricia Tutay et, Patrice metierd'un Consultant Principe's , methods , edition do'rganisation Paris , France , 1995 , P 41.

رابعاً : الرسائل والاطاريح

١. علي زالة انور : مسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن التنفيذ المعيب في نطاق عقود مقاولات المباني والمنشئات ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧.

خامساً : مواقع الانترنت

١. أحمد التميمي : معايير التصنيف في المؤسسات المالية الاسلامية ،مجلة المستثمرون ، متاحة على الرابط أدناه :

http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1434
2.http://www.Moodys com/about Moody's (global locator)
3.http://www.Standard& Poor's.com .
http://www.Fitch ratings.com.

سادساً : القوانين

١. الدورة السابعة والستون :الجمعية العامة للأمم المتحدة "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية" تقرير الامين العام ٢٠١٢/July/٢٤ .
٢. القسم الأول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي المصري على هذهِ الشركات واجراءات وشروط الترخيص ،٢٠٠٦ .
٣. تعميم رقم ٢٧٣ موجهِ الى المصارف والمؤسسات المالية في لبنان ، مخاطر التعرض الائتماني لدى المراسل الواحد في الخارج . ٢٠١٢/١٢/٢٧ .
٤. قرار أساسي رقم ٩٦٤١ تنظيم العلاقة بين المصارف وشركات تصنيف الائتمان ، تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧.
٥. تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤الصادرة استناداً إلى احكام الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل ، والفقرة (أ) من (١٠٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٧. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ "
٨. عقد الخدمات الاستشارية الهندسية لأعمال التشييد الصادر من نقابة المهندسين العراقيين ، ط١ ، سنة ١٩٨٥ .

سابعاً : المقابلات الشخصية

١. مقابلة شخصية هشام ابراهيم محمود مدير اقدم ومدير مكتب الاوسط للمخاطر والتي كانت تسمى المديرية العامة للاستثمارات في البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ .
٢. مقابلة شخصية مع الست حنان شاكر ، مديرة قسم الاصلاح المصرفي ، الدائرة الاقتصادية ، وزارة المالية العراقية ، بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ .
٣. مقابلة شخصية مع الست جنان ابراهيم البيروتي مدير عام دائرة الاحصاء والابحاث في البنك المركزي العراقي بتاريخ ١٣/ ٨ / ٢٠١٧ .